

احداث في العينان فلو ان وكذا لو سقطت الروشن اذ انسابا خشنه ففتلت والاقرب
ان الساقطان كان باجمعه في العينان انكر الميزاب والخبثه فوقع ما حوته العينان
الجميع وان وقع الجميع في العينان وكذا لو سقطت العينان لمصلحة من ما يتلف من طرفها
ولو وضع على طرف سطحه صخرة او حرة من الماء او على جانب فوقع على انسان فارتد العينان لا
ان تضعه ما لا الاطريق ولو نزل ما راد ان ذلك او غير من حجرة في طريق سلوك فغيره
انسان ضمن ولو كان في طريق فذلك ان لم يزد ان اياه ولو ان فولا فلان لانه يصر كما لياق
في ملكه واذ ان في مشوار البطخ وشمصها من قمامات المتزل في الطريق فترى به انسان ضمن ولو
تعد لما توضع الرجل عليه وامسكه العذول فلا ضمان وكذا لو نزل الطريق او بل الطريق فيه
او باله ابته فيه سوا كان ركبا او قاربا او ساقها ولو استدل ان في ملكه قطارت
شراة او رت الملك جان فان كان الصواب اسلكها او كان بينه وبين الجار حائل من الحجر
لم تحا ورتقده الحاجه فلا ضمان وان كان الهرة عاصفا ولا حائل في الحج المزبوع في الحاجه
مع غلبه الظن ما تحا ورتضمي ولو عصفت الهرة نعمه بعد الاستفاد فلا ضمان ولو استغلتها
في ملك غيره ضمن الا نفس والاسمال ولو نزلت في المنزله من عند ولو وضع صبيا وسبعة
فانقره سبع ضمن ولو اتبع انسانا بسبعة فولى حارا فالتقى نفسه في نهر او رمي نفسه من
سطح فان الجاه الذي ذلك ضمن والا فلا وكذا يضمن لو كان اعشى وكان ليل مظلم او كانت
البيضاء مطاه ولو عد على سقف فحسب به ضمن ولو نزلت له سبع فانقره لم يضمن الا ان عليه
المنصوفه سبع ولو ناله الطريق معتبره انسان فاقصم ولو كان النائم فلا ضمان على
المفتقر اذا لم يعلم به ولو ناله السبيل مكلف فلا ضمان عليه وغيره فاشكال ولو جرح الامم
ان ركبه عزما فان فلا ضمان ولو جرح جلي فاسقط ضمن ويجب حفظ الذابيه الصا له كالغير
المعتاد والكلب العقور والهرة الصان به فان اهل ضمن ولو جعل جالها او علم ولم يترط
فلا ضمان ولو جرح على الصا له جان لم يضمن ان كان اللقح والاصين ويضمن جناية الهرة

المولود مع الصراة ويحزب منها ولو جرحته اية على اخرى ضمن صاحب الدار اخله حنا بجان
فقط ولا يضمن صاحب الدار خريه عليها لو جرحه الدار اخله ولو جرحه اخله فمقتضى طبعهم ضمن
وان دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اخله في الاذن يضمن قوله منكره ومراكب الدار يضمن
بعليه يديها ومراكبها يضمنه لا سببها كما لو اصاب رجم من موضع السباك يضمن الانسان
ايضا يضمنها او انفت برشاشه خاصته على اشكال ولو بالث الدابة او رتق فولا ضمان
فلا ضمان الا مع العتق في اشكال ولو دخلت نهره المحفور من غير العتق لم يضمن اخلها
اليه مع الاذول والبصر ويضمن المالك مع المقربط ومع غيره اشكال وكذا القاري ولو نزل
بها او ضربها او اساقها فذامة مع جميع حنايتها ولو ضربها غيره فالصان نظا الضارب ولو
او فقتل الدار كلب الضارب ولو اخلته لم يضمن المالك وان كان معها الا ان يكون بنفسيه و
لو ركبها انسانا زنتا وباري ضمان ما تحببه سديها ومراكبها ولا ضمان الركب اذا كان صاحب
الدابة معها ولو اركب لوله الصغير ذامة ضمن حنايته ولو كان بالثان فلان في ثبات
كان الفناء على نفس ادمي ولو كان شراة او ساقها بعد العتق **الفصل الثاني** في الترحيم
الاسباب اذا اجتمع المباشرة والتبصر المباشرة كالذاب مع الحافر والمك مع اللابح و
واضع الحجر الكفة مع جاذ الخنزير ولو جعل المباشرة جازا للتبصر من التبصر على يتر
حفرها في غير ملكه فذم غير فالتا ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو نزلت حفر فوقع في البر لا يعلمها
ولو جرحه ملك نفسه وسرجه او عا غيره فالذم يضمن لان المباشرة سقط الزمان بالفرود
ولو اجتمع سببان مختلفان قدم الاول منهما في الضمان فلو جرحه براهة طريق مسلوب ونصب
آخر جرحه فغيره انسان فوقع في المباشرة ضمن واوضح الحجر ولو نصب كبتا في شرفه فتردى
انسان فارتكبه في الضمان على الحافر قد كله اذا ناله الدواب ولو اخلت احداهما
به احتفظ الضمان اما لو سقط الحجر بالسبل على طرف البصر في ضمان الحافر اشكال ولو جرح
بزاوية العتق فوقعه غيره فالضمان على الاول او يشره ان اشكال ولو جرحه الطريق